

## دليل إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها

### بمركز البحوث والدراسات الاجتماعية

(طبقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016)

## توطئة

سعيًا إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة والذي يعتبر حقا دستورياً ضمنه الفصل 32 من الدستور و تطبيقاً لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، تم إعداد هذا الدليل بهدف :

- ✓ التعريف بسياسة مركز البحوث والدراسات الاجتماعية الرامية إلى تكريس حق المتعاملين مع الإدارة في النفاذ إلى المعلومات والوثائق الإدارية التي ينتجها.
- ✓ تحديد الإجراءات التي سيعتمدها المركز استجابة إلى مطالب المتعاملين معه بخصوص الاطلاع على المعلومة أو الحصول على نسخة منها.
- ✓ تسهيل عملية النفاذ وتبسيط إجراءاتها.
- ✓ إعلام العموم بحق التظلم والظعن أمام المحكمة الإدارية عند الاقتضاء.

المراجع القانونية و الملاحظات	وصف مراحل الاجراء	الاجراء
<p>الفصل 1 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 و الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014</p>	<p>لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي يتم انتاجها أو الحصول عليها من قبل مركز البحوث والدراسات الاجتماعية في إطار ممارسة نشاطه</p>	<p><b>طالب المعلومة</b></p>
<p>الفصول 9 إلى غاية 13 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016                      أنموذج مطلب النفاذ ضمن نافذة النفاذ للمعلومة على الموقع <a href="http://www.cres.tn">www.cres.tn</a></p>	<p>تعمير مطبوعة إدارية قابلة للتحميل والاستغلال موضوعة على ذمة العموم</p>	
<p>لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن المطلب (الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 )                       إذا لم يتمكن طالب المعلومة من إعداد المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة أو إذا كان فاقدا لحاسة السمع و البصر، يقوم المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالمركز أو نائبه بتقديم المساعدة اللازمة</p>	<p>تحرير مطلب كتابي من طرف طالب المعلومة على ورق عادي تتضمن بالنسبة:                      -للشخص الطبيعي : الاسم واللقب والعنوان                       -الشخص المعنوي : التسمية الاجتماعية والمقر والتوضيحات المتعلقة بالمعلومة المطلوبة والهيكل المعني</p>	<p><b>تقديم المطلب</b></p>

المراجع القانونية و الملاحظات	وصف مراحل الاجراء	الاجراء
<p>يجب ان يتضمن المطلب تحديد كيفية و صيغة النفاذ إلى المعلومة التي يريدتها الطالب</p> <p>5-7 نهج الخرطوم 1002 البيلفدير -تونس</p> <p>71842322</p> <p>Nejla.abidli@cres.tn</p>	<p>يوجه المطلب إلى المكلف بالنفاذ :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مباشرة لدى المركز بمكتب الضبط.</li> <li>- بواسطة البريد مضمون الوصول أو الفاكس مع الإعلام بالبلوغ.</li> <li>- بواسطة البريد الالكتروني للمكلف بالنفاذ الى المعلومة</li> </ul>	<p><b>توجيه المطلب وكيفية الایداع</b></p>
<p>في صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة توفر في الصيغة المتاحة.</p> <p>إذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها أعلاه (خانة تقديم المطلب) ، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ توصله بالمطلب لتصحيحه. (الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 )</p>	<p>عند اعداد مطلب النفاذ يجب على طالب المعلومة ان يختار احدى الصيغ التالية:</p> <p>*الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،</p> <p>*الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،</p> <p>*الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،</p> <p>*الحصول على مقتطفات من المعلومة</p>	<p><b>كيفية وصيغة النفاذ الى المعلومة</b></p>
<p>لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل. (الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 )</p>	<p><u>المبدأ</u> : لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية</p> <p><u>الاستثناء</u>: إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها المركز</p>	<p><b>المعايير المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة</b></p>

المراجع القانونية و الملاحظات	وصف مراحل الاجراء	الاجراء
<p>مع ضرورة إحترام الاستثناءات المبينة لاحقا والمنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016</p>	<p>المبدأ : الحق في النفاذ للمعلومة لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي يتم انتاجها أو الحصول عليها من قبل مركز البحوث والدراسات الاجتماعية في إطار ممارسة نشاطه، و يمكن النفاذ إلى المعلومة عن طريق مطلب كتابي يقدم في الغرض.</p>	<p><b>المعلومات التي يمكن طلبها</b></p>
<p>وفقا الفصول 24 إلى غاية 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 لا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا</li> <li>• تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب وي ا رعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ</li> </ul>	<p>ترفض مطلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان طلب النفاذ يؤدي إلى إلحاق ضرر ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأمن العام،</li> <li>- الدفاع الوطني،</li> <li>-العلاقات الدولية فيما يتصل بهما،</li> <li>- حقوق الغير في : حماية حياته الخاصة/معطياته الشخصية /ملكيته الفكرية</li> </ul>	<p><b>استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة</b></p>
<p>طبقا لمقتضيات الفصل 26 من القانون المذكور أعلاه لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن انتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها و تتبع مرتكبيها ما لم في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة</li> <li>- عند وجوب تغليب المصلحة العامة عل الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجراء حدوث فعل إجرامي</li> </ul>		

المراجع القانونية و الملاحظات	وصف مراحل الاجراء	الاجراء
<p>الفصول 14 إلى غاية 22 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016</p> <p>- إذا كان الردّ بالرفض يكون قرار الرفض كتابيا و معلّلا مع التنصيص على آجال و طرق الطعن و الهياكل المختصة بالنظر.</p> <p>- عدم الردّ في الآجال القانونية يعتبر رفضا ضمنيا يمكن الطعن فيه.</p> <p>- في صورة عدم توفر المعلومة المطلوبة لدى المركز يتعين على المكلف بالنفاذ أو نائبه وفي أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ توصله بالمطلب، إعلام صاحبه بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه إلى الهيكل المعني.</p> <p>- المركز ليس ملزم بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات المعلومة دون موجب.</p> <p>- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق نشرها يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك و تحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر.</p> <p>- إذا ثبت أنّ المعلومة التي تحصل عليها الطالب منقوصة يتوجب تمكينه من المعطيات التكميلية و التوضيحات اللازمة.</p>	<p>1- يتم الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.</p> <p>2- إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على عين المكان يكون الردّ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.</p> <p>3- إذا كان لطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، يمكن التقليل في الآجال بالحرص على الردّ بما يترك أثرا كتابيا و بصفة فورية وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب و يكون الرفض معلّلا.</p> <p>4- إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات يمكن التمديد في الآجال المذكورة بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ.</p> <p>5- إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير بعنوان سري فإنه يتعين بعد إعلام طالب النفاذ استشارة الغير وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تلقي المطلب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ الذي يتوجب عليه تقديم رأيه في أجل 15 يوما من تاريخ تلقي الاستشارة ويكون رأي الغير ملزما وعدم الرد في الآجال يعتبر موافقة ضمنية.</p>	<p>آجال الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة</p>

وصف مراحل الاجراء	المراجع القانونية و الملاحظات	وصف مراحل الاجراء
<p>لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل</p> <p>تحدد المعاليم بمقتضى مقرر من المدير العام للمركز</p>	<p>المبدأ : لكل شخص حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية.</p> <p>إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي يتحملها المركز</p>	<p><b>المعاليم المستوجبة</b></p>
<p>طبقا للفصول 29 إلى غاية 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016</p> <p>على المدير لعام للمركز الرد في أقرب الآجال على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم ويعتبر عدم رده خلال الأجل رفضا ضمنيا.</p>	<p>- يمكن لطالب النفاذ في صورة رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه التظلم لدى المدير العام للمركز في أجل أقصاه عشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار</p> <p>- كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في القرار لدى هيئة النفاذ الى المعلومة.</p> <p>- يمكن لطالب النفاذ في صورة رفض مطلب التظلم من قبل المدير العام للمركز أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن فيه أمام هيئة النفاذ الى المعلومة في أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض أو من تاريخ الرفض الضمني.</p>	<p><b>الطعن في القرارات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:</b></p>

وتبت الهيئة في الدعوى في اقرب الآجال الممكنة على ان لا يتجاوز ذلك اجلا اقصاه خمسة واربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما.

يمكن لطالب النفاذ او مركز البحوث والدراسات الاجتماعية الطعن في قرار هيئة النفاذ الى المعلومة استئنافيا امام المحكمة الادارية في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاعلام به.